

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 212- باب الرد بالعيوب 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد ارجو الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم جميعا الصيام والقيام كما ارجوه جل وعلا ان يتتجاوز عن التقصير والتسبيح انه جواد كريم. سم بالله - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل فانما المبيع المعيب انما ام متصلة والكبر والتعلم والحمل والثمرة قبل الظهور واراد الرد به بزيادته لانها لا تتفرق عن الاصل في الملك - 00:00:25

فلم يجرد رده دونها يقول المؤلف رحمة الله تعالى فصل فانما المبيع المعيب ان ماء متصلة المرء قد يشتري سلعة ثم اذا اشترتها وجد فيها عيب وسواء كان هذا العيب - 00:00:54

علم فيه البائع لم يعلم به فللمشتري الخياره بين القبول او رد المبيع واخذ القيمة او اخذ ارش هذا العيب ان يعرض على اهل الصنف وعلى الخبرة قالوا مثلا يساوي خاليها من العيوب مئة - 00:01:27

ويساوي بهذا العيب ثمانين المشتري يأخذ الفرق بينهما وهو عشرون هذه تسمى ارش العيب هذا واضح وعلم مما تقدم بقى الحكم حكم انما لان المبيع قد يبقى عند المشتري مثلا شهر - 00:02:02

او ستة اشهر او خمسة اشهر ما يتبين العيب الا فيما بعد فيكون المشتري استفاد من هذا المبيع والفائدة لا تخلو من نوعين فائدة متصلة وفائدة منفصلة الفائدة هذه لهو - 00:02:40

لأنه لو تلف لكان من ظمانه وعلى حسابه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الخراج بالظمان يعني الذي يضمن هذا الشيء هو الذي يأخذ ريعه او فائدته فان كانت هذه الزيادة وهذا انما - 00:03:16

منفصل فهو للمشتري يأخذه مثل الحليب ومثل الكسب الذي يكسبه الغلام المبيع ومثل الركوب والاستفادة من السيارة او من البعير في حمل الحمل من مكان الى مكان والتنقلات هذا كسب او يسمى نماء منفصل - 00:03:43

هذا للمشتري لا يرد بدله لأنه لو تلف لك انا من ضمانه وبعد ان استفاد قهوة له نماء اخر يقال له متصل ما ينفك عن المبيع الدابة التي اشترتها كانت حائل - 00:04:21

ثم حملت هذا الحمل في بطنه وهو يريد ان يردها ماذا نسمي هذه الزيادة متصلة اشتري البعير وهو هزيل وضعيف ومهمل فقام عليه هذا السن يسمى زيادة منفصلة لا زيادة متصلة - 00:04:50

الغلام الذي اشتراه مثلا امي جاهل ما يقرأ ولا يكتب فسيده الذي اشتراه علمه وادبه وتعلم وصار معلم بهذه الفائدة التي صارت في المبيع متصلة ام منفصلة متصلة فالمتصل يرد معه - 00:05:22

والمنفصل يكون مشتري مقابل ظمانه استثنوا مسألة قالوا اذا كان النماء المنفصل ان ما المنفصل الذي كان المفروض يقول لمن؟ للمشتري في امة من ولدها ولدت قالوا لا يفرق بين الوالدة وولدها. فيرد - 00:05:53

معها وقول المؤلف رحمة الله فانما المبيع يعني هو اشتراه على انه سليم فتبين فيه العيب فيما بعد نماء متصلة كالسمن والكبر كانت اشترتها صخلة صغيرة فشببت وزانت وكبرت - 00:06:30

والتعلم والحمل والثمرة قبل الظهور. انتبه لهذى اشتراك نخل وقام عليه المشتري ولم يتشقق بعد ثم تبين في المشتري هذا عيب اما

من حيث الملاصق او الجوار عيب في البئر او عيب في اي ناحية منه - 00:06:53  
له ان يرده والنماء المتصل كالثمر قبل الظهور يرد معه لكن ثمر تشقق لمن يكون لكل المشتري يرد النخل والثمر فروع النخل له حتى الجذاذ قبل الظهور يرد معه اما بعد الظهور - 00:07:30

فيكون للمشتري واراد الرد رده بزيادته لانها لا تتفرق عن الاصل في الملك فلم يجز رده دونها نعم وان كانت منفصلة كالكسب كالكسب مثلا عامل اشتري غلام مثلا وجعله يشتغل بالبيومية - 00:08:05  
فصار كل يوم هذا العامل هذا الاجير هذا مثلا الخادم وملك لسيده كل يوم يأتي بخمسين ريال اربعين ريال عشرة اربيل وهكذا هذا كسب ما يكون لسيده الذي اشتراه للمشتري. نعم - 00:08:30

واللين واللين الدابة البقرة او الشاة او الناقة كل يوم يحلبها فاخذ يحلبها شهر كامل. ثم تبين فيها عيب ويرد ان يردها. يقول له رد على اللين الذي حلبتها لمدة شهر - 00:08:48  
او قيمتها؟ لا لأن الخراج بالظمان. نعم وما يوهب له وما يوهب له يعني يوهب للغلام يعطي شيء هو لسيده بلا شك لأن العبد لا يملك وانما ملكه لسيده. نعم - 00:09:07

والولد المنفصل والولد المنفصل مثلا اشتري ناقة حائل ما فيها ولد ثم ضربها الفحل فحملت ثم ولدت وبعد الولادة تبين فيها عيب واراد ردها بالعيوب الولد لمن يكون للمشتري لانه نماء - 00:09:27

منفصل. نعم والثمرة الظاهرة والثمرة الظاهرة الثمرة الظاهرة هذى تكون لمن المشتري كما عرفنا لأن النخل اذا عبر فيكون لمن هو بيده لمن تولي التأثير الثمرة كلها. الا اذا شرطت كما تقدم لنا - 00:09:59

يعني رجل باع نخل مثلا معبور سيكون الثمرة المعبرة هذى للبائع هذا الذي اشتراها هو بمثابة البائع الان صارت ملكه ثم اراد ردها بالعيوب فيكون المؤبر له للذى اراد الرد بالعيوب. نعم - 00:10:26

هذا بشرط ان تكون الثمرة هذى خرجت وبدت عنده في ملكه وعبرت في ملكه فتكون له كما سيأتينا. نعم رد الاصل وامسك النماء وعنه ليس له رد الاصل وامسك النماء يعني الزائل الثمرة زائدة نعم - 00:10:50

وعنه ليس له رد دون نماء والاول المذهب لما روت عائشة وعنده رواية عن الامام احمد رحمة الله ليس له رد دون نباءه يقول اذا رد المبيع يرد كل استفاد منه - 00:11:14

والاول المذهب هو الذي عليه العمل انه ان النماء المنفصل يكون للمشتري. نعم والاول المذهب لما روت عائشة ان رجلا ابتعث غلاما فاشتغل ما شاء الله ثم وجد به عيوبا فرده فقال يا رسول الله - 00:11:35

انه اشتغل غلامي فقال انه استغل انه اشتغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان. رواه ابو داود النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم يتكلم بالكلام اليسير - 00:12:02

الذى يكون قاعدة يطبق عليها امور كثيرة قال عليه الصلاة والسلام لما قال له هذا الرجل هذا الرجل الذي روت عائشة رضي الله عنها باع غلاما له ما الذي اشتراه - 00:12:24

استغله يعني شغله ما شاء الله وقت طويق ثم وجد به عيوب فاراد رده بعيوبه فرده وقبله صاحبه الاول. لكن يقول يا رسول الله انه استغل غلامي يعني يمكن كسب من الغلام كثر قيمته - 00:12:40

وقال عليه الصلاة والسلام الخراج بالظمان يعني من عليه ضمان شيء ما هل فائدة له الذي عليه ضمان الشيء هو الذي له فائدته له غممه وعليه غرمته الخراج بالظمان. يعني الفائدة التي تجني من ورائه هذا تكون لمن عليه ظمانه - 00:13:03

لمن لو مات صار على حسابه الا ان الولد ان كان لادمية لم يملك ردها دونه لان فيه تفريقا بينهما وذكر الشريف ان له ردها لانه موضع حاجة اشبه من ولدت حرا فباعها دونه - 00:13:35

والاول اولى لأن الجمع ممكن باخذ العرش او ردهما مع والا ان الولد ان كان لادمية فمثلا رجل عنده امة ملك له وهي متزوجة بزوج وهذا الزوج رقيق سواء كان لسيده الاول او لغيره - 00:14:00

ثم ان ما للك الامة باعها على هذا الرجل على زيد استلمها زيد وابقاها في عصمة زوجها السابق وحملت منه من زوجها وولدت من زوجها الولد هذا عرفنا فيما تقدم وفي الفرائض ان الولد تبع - [00:14:33](#)

لامه حرية ورقة هي رقيقة فولدها يكون رقيقة لمن لسيدها الذي اشتراها اخيرا بعدها ولدت هذا الولد تبين فيها عيب ما استطاع ان يصبر عليها سيدها من اجل هذا العين - [00:15:00](#)

ما اراد ان يردها وبيقي الولد الصغير له يقول هذا يكون رقيق عندي لي وارد امه بعيتها فهل له ذلك قالوا لا يردها دون الولد. يقال له انت بال الخيار ان شئت اقبلها بعيتها ولك ولدتها - [00:15:21](#)

او ردها بعيتها مع ولدها. ولا تفرق بين والدة وولدها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما تستطعتم وادا نهيتكم عن شيء - [00:15:50](#)

فاجتنبوا نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الوالدة وولدها فلا يجوز لنا ان ننتهك نهيه صلى الله عليه وسلم لانه كما قال الله جل وعلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي - [00:16:10](#)

يوحى التفريق بين الوالدة ووالدها فيه ظرر عظيم فرأه صلى الله عليه وسلم وذكر الشرييف من ائمة الحنابلة ان له ردها وحدها ولا بقاء الولد له يقول لما يرحمك الله - [00:16:34](#)

يقول انا اخذ بالحديث الاول الخراج بالظمان لو ماتت صارت على حساب المشتري فهذا الولد يكون للمشتري وهذه حاجة عارضة مستثنة من التفريق نقول طيب نقول احضر ما شفنا من التفريق - [00:16:56](#)

الرسول نهى عن التفريق فننتهي عنه والاول يقول الامام الموفق رحمة الله والاول اولى يعني عدم التفسير اما ردهم جميعا ولا اقبلهم؟ جميع لان الجمع ممكن يعني ما هو متذر نقول تعال يا المشتري انت - [00:17:15](#)

ظهر لك عيب؟ نعم ظهر لك عيب انت بال الخيار يا اخي اما ان تقبل الامة بعيتها مع ولدها لانك تستفيد رقبة او تردها مع ولدها وتأخذ قيمتك اما ان تردها وتترك وتأخذ ولدها عندك - [00:17:40](#)

انا يا اخي لان بهذا نقع في نهيه صلى الله عليه وسلم لان الجمع ممكن باخذ العرش او ردهما. اخذ العرش نعم نقول له انت بال الخيار بين امور متعددة اما ان تقبل الامة بعيتها مع ولدها - [00:18:02](#)

او تقبل الامة بعيتها وتأخذ العرش او ترد الامة مع ولدها ولا تأخذ شيء ممكن ان يأخذها ويأخذ العرش عرف العيب مثلا بعد الولادة ان تكون مثلا ما ترضع ما لها ثدي - [00:18:25](#)

ما لها مجال للرضاع مثلا فتبيين هذا العين بعد الولادة نقول نعطي المشتري الفرق بين المعيب والسليم فان كان المبيع حاملا فولدت عند الامة سليمة من العيوب قالوا تساوي مئة - [00:18:48](#)

وكم تساوي بهذا العيب؟ قالوا تساوي سبعين نقول نعطي المشتري الفرق بين المعيب والسليم فان كان المبيع حاملا فولدت عند المشتري ثم ردها رد الولد معها لانه من جملة المذيع والولادة نماء متصل - [00:19:10](#)

فان كان المبيع حاملا انا حينما مثلت الناقة قلت حائل يعني ليس في بطنه شيء فحملت عند المشتري هذا الولد له لكن هو اشتري ناقة عشراء. ولدها في بطنهما ما بقي عليه الا شهر او اقل ويخرج - [00:19:37](#)

خرج تبيين في الناقة عيب بعد الولادة فهل يردها مع ولدها او بدون الولد يردها مع الولد لان الولد كان من ضمن المبيع لانه موجود في البطن الا انه لا يباع وحده - [00:20:06](#)

فصل وامتنى؟ افعل هذا وان تعيب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:20:29](#)